

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93705-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/29م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-16288-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (...). سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه أن المكلف لم يتمكن من تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية لتزامن ذلك مع ظروف جائحة كورونا، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار دائرة الفصل محل الطعن؛ إذ يدعي عدم قيامه بالاعتراض خلال المدة النظامية لتزامن ذلك مع ظروف جائحة كورونا. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان اعتراض المكلف متزامناً مع الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد، وحيث إن جائحة كورونا تعد حدث طارئ عام غير متوقع، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وتماشياً مع قرار مجلس القضاء الإداري رقم (17-1441) وتاريخ 04/10/1441هـ والذي نص على "1- تعد المدد والمواعيد والمهل المقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية موقوفة خلال مدة تعليق الحضور إلى مقر العمل. 2- يحسب ما مضى من المدد والمواعيد والمهل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار قبل التعليق، ويكمل ما تبقى منها بعد رفع التعليق"، وعليه وبحساب عدد الأيام من تاريخ استلام الاعتراض حتى تاريخ تقديم التظلم يتبين أن اعتراض المكلف لم يتجاوز المدة النظامية المحددة بـ (30) يوماً وذلك بعد حسم الأيام الواقعة خلال فترة الجائحة، حيث إن المكلف تبقى له (19) يوماً من أصل (30 يوماً) بعد عودة القطاع العام والخاص بتاريخ 2020/05/31م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى لها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1501) الصادر في الدعوى رقم (Z-16288-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...